المعارف القانونية والتطبيقية لتجنب الوقوع في ممارسة ظاهرة الانتحال: تنوير الباحثين والأساتذة

Legal and applied knowledge to avoid falling into the practice of plagiarism: enlightening researchers and professors

لويزة فروخي[1] - عائشة يعيش[2]

1جامعة الجزائر 2 / louiza.faroukhi@univ-alger2.dz

[2]جامعة الجزائر 2 /aicha.yaiche@univ-alger2.dz

ملخص:

ظاهرة الإنتحال العلمي كثيرة الحدوث في النشر العلمي، وما زاد في تفشي هذه الظاهرة جهل الكثير من الباحثين بالقوانين والتشريعات الخاصة بالإنتحال، بالإضافة إلى سوء فهم آليات وأخلاقيات النشر الرصين الذي يعتمد الإقتباس والتوثيق و الأمانة العلمية بطريقة دقيقة ومعيارية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذه الورقة لتنوير الباحثين وتوصيل الأفكار والمعارف اللازمة والمناسبة للعمل وتحرير المقالات العلمية بكل راحة وحرفية وسيكون هناك تدقيق لمصطلح الإنتحال العلمي والمرادفات ذات العلاقة به ثم عرض لكل النصوص القانونية التي تنظيم وتمنع ممارسة الإنتحال العلمي للحفاظ على مكانة النشر الأكاديمي، سيكون هناك أيضا شرح وافي ومبسط لكيفية تجنب السرقة العلمية مع توضيح لأهم التقنيات التي توصل لذلك.

الكلمات المفتاحية: الإنتحال العلمي- النشر العلمي- القوانين- الوقاية من السرقة العلمية- الجزاء.

تصنيف JEL: K11 ، K24.

Abstract:

The phenomenon of scientific plagiarism occur frequently in scientific publishing, and the increase in the prevalence of this phenomenon has been the ignorance of many researchers about the laws and legislations related to plagiarism, in addition to a misunderstanding of the mechanisms and ethics of sober publishing, which depends on quotation, documentation and scientific honesty in an accurate and standard way, and this will be discussed in this paper is to inform researchers and communicate the necessary and appropriate ideas and knowledge to work and edit scientific articles in a comfort and professionalism, and there will be a certification of the term scientific plagiarism and related synonyms then the display of all legal texts that regulate and prevent the practice of scientific plagiarism to maintain the status of academic publishing, there will also be a clear and simplified explanation of how to avoid a scientific theft and to explain the most important techniques to achieve that.

Key words:plagiarism - scientific publishing - laws - prevention of plagiarism – penalty

Jel Classification Codes:K11 ،K24.

1. مقدمة:

النشر العلمي من المهارات التي يتوجب على الباحثين الأكاديميين إكتسابها خلال المشوار الدراسي والتكويني بكل أطواره لكن يبقى فاعلية النشر العلمي مرهون بالأخلاقيات والنزاهة والأمانة العلمية.

ويأتي الإنتحال العلمي أو السرقة العلمية في مقدمة المشاكل التي قد يتعرض لها الباحث عند تحريره لإنتاجه العلمي وإسهاماته الأكاديمية، إما عن قصد أو دون قصد، من هنا تأتي هذه الورقة البحثية لتقديم إضافات واقتباسات وتوجيهات دقيقة للباحثين لتجنب الوقوع في هذا الإشكال والعمل بكل أمانة واحترافية ممكنة حيث لا يمكن أن يتم ذلك إلا بفهم ظاهرة الإنتحال فهما دقيقا والتعرض لمختلف أوجه هذه الظاهرة وطرقها ثم عرض النصوص التي تدين هذه الممارسة الغير أخلاقية والمنافية لصفة الباحث والمثقف، وفي هذا السياق يمكن بلورة هذا البحث في الإشكال الموالي:

كيف يمكن تحرير البحث العلمي دون الوقوع في ظاهرة الإنتحال؟ وما هي الوسائل التطبيقية التي تمكن من الممارسة الصحيحة للنشر العلمي؟.

أدوات العمل: سنعمل في هذه الورقة بالإستناد على:

- الأدبيات والوثائق الموثوقة التي تبين ظاهرة الإنتحال؛
- النصوص القانونية التي تدين فعل السرقة بأنواعها وتحليل مضامينها؛
- إعطاء طرائق مجربة تجنب الباحثين من الوقوع في السرقة العلمية.

2. تعريف مصطلح الإنتحال:

الانتحال كلمة لاتينية المنشأ من Plagiarus وكان يقصد في بادئ الأمر سرقة العبيد أو تحريرهم بمعنى الخطف ومع مرور الوقت وتطور المفاهيم أصبح معنى الانتحال في اللغة بمعنى "الادعـــاء" : ادعاء ما للآخرين وأخذه وسلبه.

- إستعمال كتابات الغير دون إشارة إلى الاقتبـــاس(1)
- سلب الأفكار و النظريات التي هي ملك للآخرين دون ذكر مصدرها (2)
- تقديم عبارات أو جمل أو أفكار أو عمل شخص آخر على أنه عمل الباحث الخاص، فضلا على استخدام عمل الآخرين من دون الإشارة لهم أو تقديم العمل على أنه جديد و أصيل في الوقت الذي هو مشتق بناءا على عمل سابق (3)

من خلال التعريفات السالفة الذكر يمكن إعتبار ظاهرة الإنتحال شكل من أشكال النقل غير القانوني بمعنى آخر هو أخذ عمل شخص أخر والادعاء بأنه عمل خاص.

3. Plagiat

❖ **المصطلحات المرادفة وذات العلاقة في اللغة العربية**

مصطلح "Plagiat" أو الإنتحال له عدد من المرادفات في اللغة العربية منها: السرقة – التزوير- الإدعاء- التناص- التقليد- القرصنة وكل هذه المرادفات متداخلة ولها نفس المعنى لكن عند التدقيق فيها نرى أن كل لفظة من المفروض أن تستعمل في سياق معين ومحدد، فمثلا التشريع الجزائري يتبنى مصطلح السرقة بينما الإدعاء أنسب عند إعتماد الأسلوب الصحفي، والتزوير في توصيف الإنتحال في الوثائق الإدارية وهكذا...، على كل حال حاولنا جمع الكلمات ذات العلاقة مع الإنتحال في الشكل أدناه

وهو مجهود شخصي حاولنا به ضبط ما هو متعارف عليه في هذا المعنى:

الشكل 1: بلاجيا Plagiat والمصطلحات ذات العلاقة

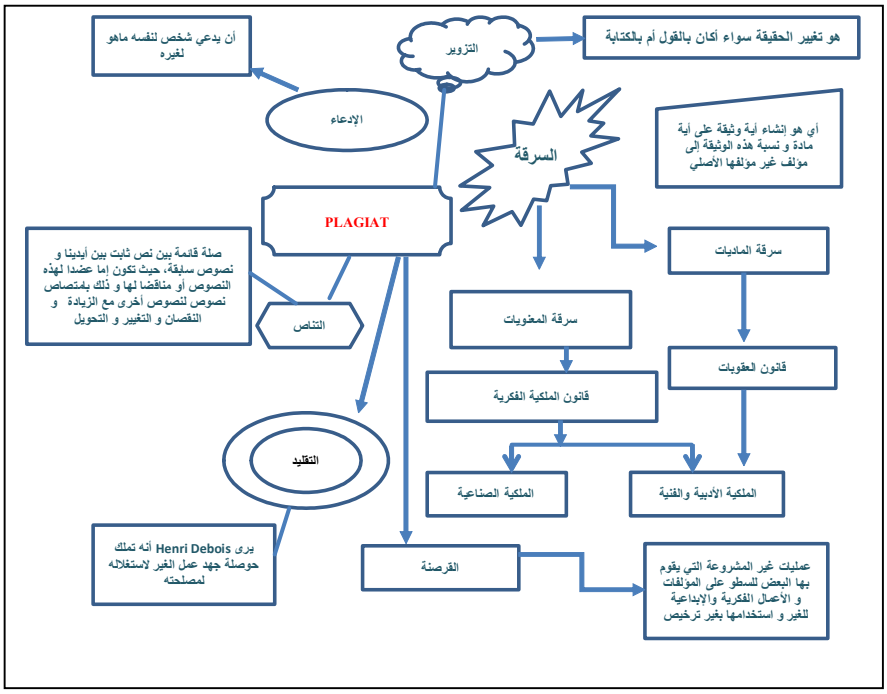

إستخدام الإنتحال على العموم يتمحور حول إستخدامين هما الأكثر تداولا في الأدبية المعتمدة للغة العربية وهما على التوالي: الإنتحال والسرقة، المصطلح الأول الذي هو الإنتحال يتضمن الإنتحال الكلي والإنتحال الجزئي، أما السرقة فهي علمية أو سرقة أدبية وفنية ولهذا الطرح الذي نعتمده مخطط بسيط يمكن من خلاله فهم أسباب هذا الإختيار الذي نقدمة في هذا المجال لأن الإستدلال الذينقدمه مناسب للتشريع الجزائري والنظام التعليمي المعتمد عندنا وبالتالي الشكل أدناه يوضح العملية باختصار.

الشكل رقم 2: المصطلحات المعتمدة للبلاجيا Plagiat في الوسط العلمي

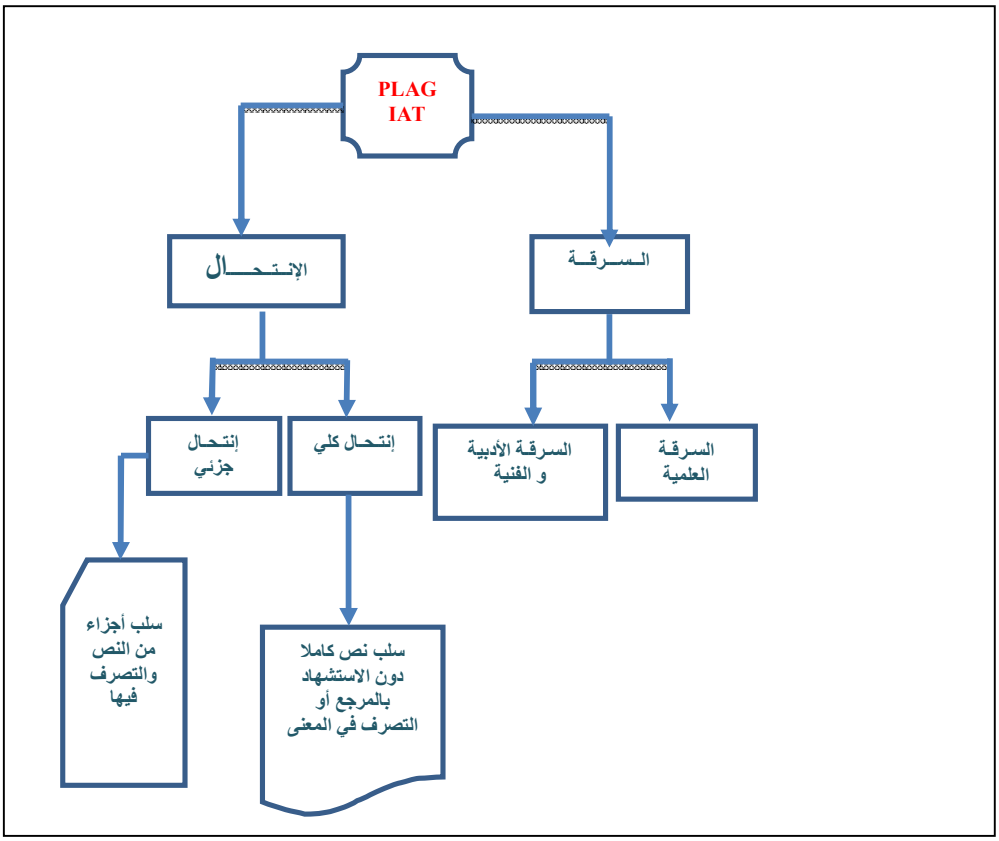

الشكل 2: يبين أن الإنتحال إما كلى أو كما يسميه بعض الدارسين كامل يكون من خلال أخذ نص دون تعديل أو إستشهاد، أو إنتحال جزئي يكون فيه أخذ أقسام من النص والتصرف فيها بدون إستشهاد أيضا.

بالنسبة للسرقة فهي سرقة الأعمال الفنية التي قد تكون لوحات أو صور، أو سرقة النصوص على شكل الإنتحال المباشر.(4)

4. **الأوجه المختلفة للإنتحال العلمي:**

إن السرقة العلمية تتم بطرق شتى يمكن حصرها كما يلي:

- **نسخ لصق copier coller :** وهو نقل نفس الكلمة أو استخدام جملة أو تعبيرا استخداما حرفيا من نص كتبه شخص آخر دون الالتزام بعلامة التنصيص والإشارة للمصدر(5) ؛
- **إنتحال الأفكار:** تنتحل الأفكار بأخذ فكرة أبدعها باحث ما أو باقتراح قدمه لحل مشكلة ما وتكون الصياغة بنفس الطريقة التي وجدت في المصدر الأصلي دون ذكره(6) ؛
- **استخدام المرادفات :** والمقصود هنا الاعتماد على تغيير الكلمات أو المصطلحات بمرادفات حيث تأخذ الجملة من مصدرها الأصلي ويحدث استبدال لبعض كلماتها لتبدو مبتكرة ودون الإشارة إلى مصدرها الأصلي؛
- **انتحال الأسلوب:** وتكون هنا صياغة أو تقديم الأفكار في نفس الشكل حيث تتبع نفس طريقة الكتابة الأصلية جملة بجملة ومقطعا بمقطع وبالتالي لا يتطابق هذا العمل مع الوارد في النص الأصلي الذي يعد تفكير منطقي اتبعه المؤلف الأصلي في هندسة عمله؛
- **اعتماد الاستعارة** :تستخدم هذه الأخيرة إما لزيادة وضوح الفكرة أو لتقديم شرح بلمس حس القارئ ومشاعرة بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر للعنصر أو العملية، لذا فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته، ويحق له إذا لم يستطع صياغة استعارة خاصة به اقتباس الاستعارات الواردة في كتابات الآخرين شريطة رد مرجعيتها لأصحابها الأصليين

وبالتالي يجب على الباحث أن يركز أثناء تحرير الأعمال العلمية فقد يقوم بسرقة علمية عن غير قصد إذا لم يستوعب هذه الحالات التي عددناها هنا خمسة حالات تختلف فيها كل حالة عن قرينتها، فالأحسن دائما لتجنب الوقوع في مثل هذه المخالفات هي إعتماد أسلوب واضح في العمل وهو قراءة الوثائق بتأني ثم إعادة الصياغة بأسلوب الباحث مع رد الأفكار لأصحابها بمعنى أبسط الإستشهاد والحفاظ على المعنى الذي أراده صاحب الوثيقة وطبعا يحق للباحث أن كان لا يوافق رأي الاستشهاد الذي اعتمده أو يعارض مع توضيح ذلك.

5. **حضور المصطلح في التشريع الجزائري**

مصطلح الإنتحال أو السرقة العلمية وارد في التشريع الجزائري بصيغتين إحداها ضمنية والأخرى صريحة مباشرة:

❖ **حضور ضمني:**

- جاء في الدستور الذي هو أصل التشريع الجزائري ما يلي:

المادة 41 "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"

المادة 44"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

- **في القوانين والأوامر:**

الأمر 03-05: مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة 04 " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و / أو فنية محمية ما يلي :المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها."

❖ **حضور صريح:**

- **القوانين:**

القانون العضوي 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 40"يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته. ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية؛
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي؛
- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح؛
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث؛
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف؛
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية؛
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية،

يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمه تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير"، ونشير هنا إلى أن هذا النص قد ألغي بموجب المادة 132 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام، وعن المادة المتضمنة للمصطلح الانتحال فقد تم تعديل هذا الأخير بمصطلح السرقة الأدبية وهذا هو فحوى المادة الجديدة "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.زيادة على الأحكام الواردة في المادة2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

- احترام شعارات الدولة ورموزها؛
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي؛
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية؛
- تصحيح كل خبر غير صحيح؛
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر؛
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني؛
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار؛
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف؛
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف؛
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية؛

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلف العام أو تستفز مشاعر المواطن.

– **في المراسيم:**

- مرسوم تنفيذي 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي؛
- المادة 88 "كل تصرف أو محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمثبتة قانونا أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"؛
- مرسوم تنفيذي 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي؛
- مرسوم تنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛
- مرسوم تنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم؛
- نص المادة "زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."

– **في القرارات:**

- قرار رقم1082: مؤرخ في 27ديسمبر 2020 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
- ويعد هذا القرار القاعدة القانونية التي تطرقت لتصدي لظاهرة السرقة العلمية من كل الجوانب.

6. **تدابير الوقاية من السرقة العلمية، والتي ذكرت في الفصل الثالث من الفرع الأول (تدابير التحسيس والتوعية) من** المادة 4 حسب القاعدة القانونية رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020

المادة 4 تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس نوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وتجنب السرقة العلمية؛
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه؛
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي؛
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي؛

ويعد هذا القرار الجديد الذي يعمل به، وقد وجد قرار سابق قبله وهو : قرار رقم 933: مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ويعد هذا القرار القاعدة القانونية التي تطرقت لتصدي لظاهرة السرقة العلمية من كل الجوانب، وقد حددت حالات الإنتحال وقدمت ضبط لها وبالتالي من المهم الاطلاع على هذه الحالات لتفاديها وتجب الباحث الوقوع فيها.

7. **حالات الانتحال حسب القواعد القانونية الجزائرية**

حدد القرار رقم 933 والذي نشرته وزارة التعليم العالي على نطاق واسع 12 حالة للسرقة العلمية (6) ؛

- كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين ودون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات أو جداول إحصائية أو مخططات من نص أو مقال ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بإدراج إ سمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث أخر لم يشارك في انجاز العمل بإذن أو دون إذن وبغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من اجل تبنيها في مشروح بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة جامعية بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال أو قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث ألاستشفائي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية والملتقيات الوطنية أو الدولية في المجلات والدوريات من اجل كسب المصداقية، دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في انجازها.

فمن خلال الحالات المقدمة نلاحظ أن السرقة التي يوضحها النص القانوني تكون في النصوص والأشكال والصور والأنواع الأخرى للمطبوعات العلمية للكتب الجماعية والتقارير والملتقيات بعبارة أبسط الآداب الرمادية، كما يحدد القرار الإجراءات والممارسات الغير مسموح بها كالإستدلال بالمحكمين والبحث عن الشهرة عن طريق الغش وتجاوز المعنيين وعدم الاستئذان الذي هو أكبر خطأ قد يقع فيه الباحث (7).

بعدما ما قمنا بتوضيح الكيفيات التي جاء بها التشريع الجزائري والتي يقع بها الإنتحال عن قصد أو دون قصد نمر إلى العنصر الأهم الواجب على الباحث الإعتماد عليه لتجنب هذه الظاهرة وهو الحلول والممارسة السليمة للبحث العلمي.

8. **طرائق تجنب الوقوع في الانتحال**

حتى لا يقع الباحث في التزوير أو السرقة العلمية عليه أن يلتزم بما يلي:

❖ **الأمانة العلمية:** تقتضي الأمانة العلمية احترام حقوق الملكية الفكرية ويندرج التحذير من خيانة هذه الأمانة تحت قوله صلى الله عليه وسلم:" من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار" ويرى الكاتب سيد الهواري" أن الأمانة العلمية هي وسيلة لتدليل على أصلة البحث وجودته، وبها يتمكن القارئ من الرجوع إلى الأصل لمعرفة نص الكلام".

❖ **توثيق المراجع:** وهي إلحاق النص بمصدره الأصلي بصورة واضحة تمكن من إمداد القارئ بمعلومات كافية لتتبع مصدر كل معلومة والتوثيق يتم عن طريق قائمة مخصصة للمصادر و المراجع أو ما يعرف بالبيبليوغرافيا.

❖ **الاقتباس:** وهناك نوعين من الاقتباس:

- الاقتباس المباشر: وهو نقل حرفي للمعلومات والكلمات كما وردت في النص الأصلي دون تغيير في سياق المعنى، ومن ثم وضعها داخل إشارات التنصيص " " مع الإشارة إلى مصدرها بدقة في التهميش وفي قائمة المراجع. يتم اللجوء إلى الاقتباس المباشر عند اقتباس قول مأثور أو تعريف وكذلك عند صعوبة إعادة صياغة النص الأصلي، والاقتباس المباشر نوعان:
  - الاقتباس القصير: هو نص لا يتجاوز ثلاث اسطر ويوضع داخل إشارات التنصيص"".
  - الاقتباس الطويل: عندما يتجاوز النص ثلاث أسطر، يترك هامشا إضافيا بمقدار 1 سم على يمين ويسار النص المقتبس دون استخدام إشارات التنصيص وتتبعه الإشارة الببليوغرافية للمرجع.
- الاقتباس غير المباشر: وهو أن يقرأ الباحث النص ثم يوظف الفكرة أو المعنى بأسلوبه دون تحريف الفكرة الرئيسية ويتم الاقتباس غير المباشر بإعادة صياغة النص الأصلي أي تغيير كتابة جملة أو فكرة ما دون تغيير المعنى سواء كانت الوثيقة المستشهد بها بلغة المذكرة أو بلغة أجنبية.

ملاحظة:

- يجب اختيار واستخدام الاقتباس بحرص بحيث تستخدم فقط عندما يمثل إضافة مباشرة للمناقشة المطروحة.
- الابتعاد عن الاقتباسات التي تعرض فقط التفاصيل، أو معرفة عامة، أو معلومات يمكن إعادة صياغتها بطريقة فعالية.

❖ **إعادة الصياغة:** وهي إعادة كتابة اقتباس ما باستخدام كلماتك الخاصة معتمد على الفكرة الأساسية للمؤلف الأصلي وحتى تكون صحيحة يجب تغيير اللغة والبناء اللغوي للجمل.

الجدول 1: مفكرة الباحث لتجنب الانتحال

أقتبس	أعيد الصياغة	أوجز
إذا رأيت أن كل ما يكتبه المؤلف مهما	إذا رأيت أن كلام المؤلف يصعب فهمه أعد صياغته بعد القيام بكل الاحتياطات لفهمه	إذا رأيت كلام المؤلف ليس كله ضروريا، كأن يضرب المؤلف أمثلة أو يقدم شرحا لا تحتاج لإدراجه في النص الخاص بك
إذا كان الاقتباس لا يطيل مقالك أو بحثك كثيرا	إذا أردت أن تبين للقارئ أنك تفهم المؤلف بشكل صحيح	إذا كان الاقتباس أو إعادة الصياغة ستطيل النص كثيرا
إذا لم تكن قد استخدمت اقتباسات كثيرة		إحترم أبعاد الإقتباس وأشكاله

المصدر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية. [د.ت.]

وحتى نتجنب الانتحال ينبغي على المبدع فهم معنى الانتحال وضبط وإتقان أساليب كتابة المصادر وتعلم طرائق إعادة صياغة النص بدون استعارة لغة أو بنية النص الأصلي كما ينبغي عليه معرفة العقوبات المقررة لمرتكبه والمتمثلة في:

- العقوبات حسب المرسوم التنفيذي 98 – 254 طبقا للمادة 88 نجد أن المنتحل في أطروحة الدكتوراه يكون عرضة إما إلى إبطال المناقشة بقوة القانون وكأنها لم تكن إذا ثبت ارتكابه لسرقة علمية أثناء أشغال المناقشة، وفي هذه الحالة – على ما يبدو - يمكن مناقشته مرة ثانية شريطة أن يعد بحثا جديدا (أطروحة جديدة) وفق الشروط التي تقدرها الهيئة العلمية للمؤسسة الجامعية التي ينتسب إليها، أو أي إجراء تراه مناسبا، كما أن لها أن تقصيه من المناقشة أمامها. وإما أن يسحب منه اللقب العلمي (دكتوراه) الذي حاز عليه؛ إذا ثبت ارتكابه لسرقة علمية بعد المناقشة، تطبق عليه إحدى العقوبتين.
- العقوبات حسب المراسيم التنفيذية 08-129 /08-130/08-131 : كيفت هذه النصوص السرقة العلمية على أنها خطأ من الدرجة الرابعة والعقوبة المقررة لهذا النوع من الأخطاء حسب المادة 163 فقرة 1 من الأمر 03/06 هي التنزيل إلى الرتبة السفلى أو التسريح
- العقوبات حسب القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016:

ضد الباحث---- المادة 35 :"... كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا المرسوم وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجيستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه" ضد الأستاذ---- المادة 36 :"... كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا المرسوم وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجيستر وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة واللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

9. خاتمة:

من خلال العرض المقدم حول الإنتحال العلمي والقضايا المرافقة له يتوضح أن كل الجرم واللوم يقع على الباحث الذي يتحمل المسؤولية الكاملة في هذه الممارسات لكونه لا يعذر بجهل القوانين والأخلاقيات التي ينبغي له الالتزام بها، كما يتوضح أيضا أن التكوين العلمي والاهتمام بالمنهجية العلمية في البحث العلمي أمر بالغ الأهمية في الوسط العلمي فينبغي تكثيف الملتقيات وحلقات التكوين التي تختص بهذا المجال كما يجب النظر وفتح نقاش وطني واسع لبث ميثاق موحد لأخلاقيات البحث العلمي يفرض على كل الجامعات حيث يبدأ كمشروع ثم يقدم ليصبح قانونا، كما نرى أن اللجان العلمية مسؤولة هي الأخرى عن معاقبة المخالفين بطريقة ردعية حتى لا تكون مثل هذه التعديات التي تشكل خطرا كبيرا على الباحث الأمين والمتمكن، كما يجب سد ذريعة السرقة العلمية من خلال بحث سبب هذه التجاوزات التي هي في الغالب ضيق الوقت وصعوبة النشر والسياسات البيروقراطية التي نجدها عند بعض رؤساء التحرير، نهيك عن ممارسات أخرى لا يسعنا ذكرها فشتانا بين من يصنع رتبة علمية مبنية على أسس صحيحة وبين من يصطنع مكانة وهمية قائمة على جهود الغير وكفانا أننا مثقفين، علماء ومسلمين.

10. قائمة المراجع:

1. **رجب فوزي.** الإنتحال العلمي. مصر : منظمة المجتمع العلمي العربي، 2016. صفحة ص.7.

2. **الأيوبي محمد وآخرون.** قاموي أكفسورد المحيط: أنجليزي- عربي. لبنان : لبنان أكاديميا، 2003. صفحة ص..811

3. **أجعود سعاد.** السرقة العلمية وطرق مكافحتها. مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية. 2017، المجلد 2، 8، الصفحات 194-213.

4. **michèle, leduc.** du plagiat sous toutes ces formes. raison présente. 2018, Vol. 3, 207, pp. p.25-36.

5. **guibert pascal, Michaut christophe.** le plagiat étudiant. éducation et société. 2011, Vol. 2, 28, pp. p.149-164.

6. **soumia, guimeur.** le recours au (copier- coller) sur la déformation de l'information scientifique: cas des étudient universitaire de 1 ère année master français. université de Biskra. 2013. p. 7, master.

7. جريمة السرقة العلمية في الجامعات وطرق محاربتها- مع الإشارة إلى الجزائر . **سايح فاطمة.** [المحرر] جامعة البليدة. البليدة : اسم غير معروف، 2018. الملتقى الوطني حول الأمانة العلمية "ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي 7-8 نوفمبر. الصفحات 2-17.

8. جريمة السرقة العلمية وأليات مكافحتها في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار الوزاري رقم 993. **طالب ياسين.** الجزائر : اسم غير معروف، 2017. الملتقى الوطني حول الأمانة العلمية . صفحة .87

9. **الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والإبتكار.** الإقتباس العلمي: الأنواع، الضوابط والشروط: مسودة. الرياض : وكالة الجامعة للدراسات والبحث العلمي، د.ت.

10. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. السرقة العلمية : ما هي؟ و كيف أتجنبها؟ سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة [على الخط].[تاريخ الاطلاع أوت2015]. متاح في http :units.imamu.edm.sa/colleges/science/filelbrary/documents/08pdf

11. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري،(الجريدة الرسمية العدد 14، 07 مارس 2016)

12. أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجريدة الرسمية العدد 44، 19 يوليو 2003)

13. القانون العضوي 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 04 أفريل 1990)

14. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام (الجريدة الرسمية العدد 5 المؤرخة 29 جانفي 2012)

15. مرسوم تنفيذي رقم 98–254 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 غشت سنة 1998 يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،(الجريدة الرسمية العدد 60، 19 غشت 1998)

16. مرسوم تنفيذي رقم 08–129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ03 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،(الجريدة الرسمية العدد 23، 04 مايو 1998)

17. مرسوم تنفيذي رقم 08–130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ03 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث ،(الجريدة الرسمية العدد 23، 04 مايو 1998)

18. مرسوم تنفيذي رقم 08–131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ03 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،(الجريدة الرسمية العدد 23، 04 مايو 1998)

19. أمر06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (الجريدة الرسمية العدد 46، 16 يوليو2006)

20. قرار رقم 933: مؤرخ في 28 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.